

Distr.: General  
2 July 2014  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الدورة السابعة والعشرون  
البند 6 من جدول الأعمال  
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

\* يُعمّم مرفق هذا التقرير كما ورد.

(A) GE.14-07220 250714 280714

\*1407220\*



الرجاء إعادة الاستعمال

## المحتويات

الصفحة	الفقرات		
3	4-1	.....	مقدمة
4	123-5	.....	أولاً - موجز مداولات عملية الاستعراض
4	16-5	.....	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض
5	123-17	.....	باء - جلسة التفاوض وردود الدولة موضوع الاستعراض
15	126-124	.....	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات
38	.....	.....	المرفق تشكيلة الوفد

## مقدمة

- 1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، دورته التاسعة عشرة في الفترة من 28 نيسان/أبريل إلى 9 أيار/مايو 2014. وجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في الجلسة الثامنة في 1 أيار/مايو 2014. وترأس وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية سو سي بيونغ، السفير والممثل الدائم في جنيف. واعتمد الفريق العامل في جلسته الرابعة عشرة، المعقودة في 6 أيار/مايو 2014، التقرير المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 2- وفي 15 كانون الثاني/يناير 2014، اختار مجلس حقوق الإنسان المجموعة التالية من المقررين (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: الإمارات العربية المتحدة، وكوت ديفوار، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.
- 3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق القرار 1/5، والفقرة 5 من مرفق القرار 21/16، صدرت الوثائق التالية من أجل الاستعراض المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية:
  - (أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ) (A/HRC/WG.6/19/PRK/1 ومرفق الوثيقة)؛
  - (ب) تجميع لمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ب) (A/HRC/WG.6/19/PRK/2)؛
  - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة 15(ج) (A/HRC/WG.6/19/PRK/3).
- 4- وأحيلت إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة أسئلة أعدها سلفاً كل من إسبانيا، وألمانيا، والبرتغال، وبلجيكا، والجمهورية التشيكية، وسلوفينيا، والسويد، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطلاع على تلك الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً - موجز مداوات عملية الاستعراض

### ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- 5- بيّن الوفد أن مشاورات واسعة أجريت أثناء الفترة المشمولة بالتقرير مع عدد كبير من المؤسسات والمنظمات بغية النظر بجدية في التوصيات الواردة أثناء الجولة الأولى من استعراض البلد، وأُخذ بناءً على تلك المشاورات قرار بقبول كثير من تلك التوصيات والإحاطة علماً ببعضها الآخر. وقد نُفذت معظم التوصيات المقبولة أو هي قيد التنفيذ.
- 6- ورأت الحكومة أهمية في الاستعراض الدوري الشامل، وتوقعت أن يشكل مناسبة جيدة لتقديم تقييم موضوعي وغير منحاز لحالة حقوق الإنسان في البلد.
- 7- وفي أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، اعتمدت سلسلة من القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان أو عُدلت، منها قوانين تتعلق بمجالات التعليم، والرعاية الصحية، وحماية حقوق الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الإعاقة، والوقاية من الكوارث. وراعى البلد على النحو الواجب ما هو طرف فيه من صكوك دولية لحقوق الإنسان.
- 8- وأوضحت التدابير المبتكرة المتخذة لحماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها. وصدر عفو عام عن المحكومين. وبموجب تعديل القانون الجنائي في عام 2010، قُلِّصت مدة الأحكام وخُفِّفت درجة العقوبة. وتعزز ضمان استقلال القضاء ونزاهته بتعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام 2011.
- 9- وبذلت الحكومة جهوداً لتحسين البنية الاقتصادية ومعيشة الناس، وبناء مجتمع متحضر اشتراكي. ومن أجل التصدي لنقص الغذاء، أولت الحكومة اهتماماً خاصاً بقطاع الزراعة بطرق منها منح الحوافز للمزارعين عن طريق استحداث طرق جديدة في الإدارة الزراعية والابتكار في العلوم والتكنولوجيا الزراعية.
- 10- وتركزت الجهود على وضع الأسس المادية والتقنية لتمكين الناس من التمتع تمتعاً كاملاً بمزايا نظام رعاية طبية مجانية شامل، مع محاولة تحقيق المعايير الدولية على صعيد أهم المؤشرات الصحية.
- 11- وابتداءً من السنة الدراسية 2015/2014، أصبح نظام التعليم الإلزامي للجميع يتألف من 12 سنة، بعد أن كان يتألف من 11 سنة. وتعززت عملية النهوض بجودة التعليم الجامعي عن طريق تحسين أوضاع التعليم. وأنشئ نظام للتعليم عن بُعد يربط المكتبات المحلية والمؤسسات العلمية والتعليمية بالمكتبة المركزية.
- 12- وشُيِّدت آلاف المنازل ومرافق الرعاية الاجتماعية الحديثة في بيونغ يانغ والمقاطعات. وفي عام 2013 وحده، أنشئت مئات الأماكن المخصصة للأنشطة الترويحية والثقافية في عموم البلد.

- 13- وأحرز تقدم في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل والمرأة وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وأولي اهتمام خاص بالرعاية الصحية والتعليم المقدمين للأطفال الذين فقدوا والديهم.
- 14- وأخذت تدابير لرعاية كبار السن الذين لا يُعيل لهم، وأنشئ نظام جديد للدعم. وعزز الاتحاد الكوري لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة نطاق أنشطته، متخذاً مجموعة من التدابير لضمان الكشف المبكر عن الأطفال ذوي الإعاقة وعلاجهم.
- 15- وكرر الوفد التزام الحكومة مواصلة الجهود لضمان تمتع السكان بحقوق الإنسان رغم التحديات الشديدة التي تواجهها. فلا تزال الضغوط ذات الدوافع السياسية والتهديدات العسكرية المستمرة من جانب قوات خارجية مصادر رئيسية تساهم في تقويض البيئة السلمية اللازمة للتنمية الاقتصادية وتحسين المستوى المعيشي للناس. وفضلاً عن ذلك، تهدد العقوبات الاقتصادية حق الشعب في الوجود وتهدد التنمية السلمية للبلد.
- 16- ولكن الحكومة راغبة في مواصلة تعزيز التعاون والحوار مع البلدان الصديقة، وفتح قنوات جديدة لتحسين العلاقات مع بلدان أخرى مع طي صفحة الماضي. وأكد الوفد لمجلس حقوق الإنسان عزم الحكومة الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. وأعرب عن اقتناعه بأن الاستعراض سيشكل مناسبة مناسبة لتعزيز فهم الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

## باء- جلسة التحوار وردود الدولة موضوع الاستعراض

- 17- أدلى 85 وفداً ببيانات أثناء جلسة التحوار. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الجلسة في الفرع الثاني من هذا التقرير.
- 18- فرحت تركمانستان بجهود تعزيز التشريعات، واعتماد عدة قوانين لحماية المرأة والطفل، وإجراء تغييرات في نظام التعليم.
- 19- ونوهت أوغندا بالجهود المبذولة للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، والتقدم المحرز في مجال الخدمات الصحية، وتعزيز إمكانية الحصول على تعليم جيد.
- 20- وأعربت أوكرانيا عن أسفها لعدم قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان. واستفسرت عن التدابير المتخذة لإتاحة لم شمل الأسر المنفصلة.
- 21- ودعت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية البلد إلى التصرف وفق توصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وذلك بإغلاق معسكرات الاعتقال والتحقيق في الانتهاكات المزعومة.
- 22- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقها لما أسمته لجنة التحقيق انتهاكات جسيمة منهجية لحقوق الإنسان، وحثت البلد على قبول المساعدة التقنية من المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

- 23- وأعربت أوروغواي عن شواغل بشأن حالة حقوق الإنسان، وحثت البلد على التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ومتابعة توصيات لجنة التحقيق.
- 24- ورحبت أوزبكستان بالتقدم المحرز في مجالات متنوعة وبالتدابير التشريعية الرامية إلى حماية الفئات المستضعفة. وأشارت إلى الحاجة إلى مزيد من الجهود للنهوض برفاه السكان.
- 25- ونوهت سري لانكا باعتماد عدة قوانين، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الطفل والمرأة، وبالتحسينات التي طرأت على التعليم والرعاية الصحية.
- 26- ونوهت فييت نام بالجهود المبذولة على صعيد التنمية الاجتماعية - الاقتصادية. وأعربت عن شواغل بشأن الإمدادات الغذائية وتقديم الرعاية الصحية إلى الفئات المستضعفة.
- 27- ونوهت زمبابوي بما تحقّق من إنجازات متنوعة، وحثت البلد على تسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنظر في الانضمام إلى صكوك دولية أخرى.
- 28- وشجعت الجزائر على التصديق على الصكوك الدولية الرئيسية. وأعربت عن أملها في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 29- ونوهت أنغولا بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود الرامية إلى تحسين حقوق المرأة، ولكنها أشارت أيضاً إلى إمكانية بذل جهود أكبر.
- 30- وأعربت الأرجنتين عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد. وأشارت إلى أن حالة الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال تتطلب اهتماماً خاصاً.
- 31- وأعربت أستراليا عن خيبة أملها لرفض البلد التعاون مع لجنة التحقيق، وأيدت دعوة اللجنة إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية.
- 32- وأعربت النمسا عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد، مشيرةً إلى تقرير لجنة التحقيق الذي أثبت بالبراهين أن الانتهاكات في حالات كثيرة شكّلت جرائم ضد الإنسانية، وأعربت عن قلقها إزاء عدم التعاون مع آليات الأمم المتحدة.
- 33- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لاعتماد تشريع بشأن حقوق المرأة، ونوهت بانخفاض الوفيات النفاسية والتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية.
- 34- ورحبت بيلاروس باعتماد تشريع بشأن الفئات المستضعفة، وبالإنجازات المحقّقة في مجالات التعليم والرعاية الصحية والأمن الغذائي.
- 35- وأعربت بلجيكا عن أسفها لانعدام الشفافية في البلد، وهو ما يظهر في رفض التصريح بزيارات من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة ومنظمات أخرى، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

- 36- ونوهت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بالتقدم المحرز، وشجعت البلد على مواصلة تعزيز حماية حقوق الإنسان على مستوى المؤسسات والقوانين والسياسات.
- 37- وأعربت بوتسوانا عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمحدوث انتهاكات، بما فيها حالات الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي. وشجعت على التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة.
- 38- وشجعت البرازيل على إنشاء آلية إضافية من أجل الأسر المنفصلة. وذكرت أن حالة الاستضعاف التي تواجهها النساء والأطفال تتطلب تدابير عاجلة.
- 39- وأثنت بوروندي على برنامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان وشجعت على بذل مزيد من الجهود لتعزيزه. وامتدحت التدابير الرامية إلى ضمان المساواة بين الجنسين في جميع المجالات.
- 40- واستفسرت كندا عن انخفاض عدد المعتقلين السياسيين، وعن أسباب الوفاة في الاحتجاز وتلبية الاحتياجات الأساسية في الاحتجاز، وعن عدد حالات الاحتجاز العقابي الجماعي وعدد المحتجزين من الأحداث وكبار السن والحوامل.
- 41- وشجعت تشاد الجهود المبذولة لمواصلة تحسين حالة حقوق الإنسان. ونوهت بكون البلد طرفاً في صكوك دولية أساسية.
- 42- وأعربت شيلي عن قلقها إزاء انعدام الانفتاح والتعاون والحوار. وشجعت البلد على الاستجابة لما تلقاه من توصيات والتصريح لزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.
- 43- وأثنت الصين على التدابير المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ودعت المجتمع الدولي إلى التصرف مع الحالة بطريقة منصفة وموضوعية وإلى الخوض في حوار وتعاون بنّاءين مع البلد.
- 44- وأعربت كوستاريكا عن قلقها لكون سياسة "العسكر أولاً" تحول دون التوزيع العادل للموارد. وحثت البلد على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.
- 45- وأشادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بالتقدم المحرز أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بما في ذلك توفير الخدمات الصحية في المناطق الريفية عن طريق التطبيب عن بُعد وتحديث المرافق.
- 46- وأعربت الجمهورية التشيكية عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في البلد حسب ما أفاد به تقرير لجنة التحقيق.
- 47- ونوهت جمهورية الكونغو الديمقراطية باعتماد قوانين، وتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتصديق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.
- 48- وأعربت الدانمرك عن أسفها لرفض البلد التعاون مع لجنة التحقيق، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بمحدوث تعذيب منهجي في الاحتجاز، وهي مسألة أثارها توصيات الاستعراض الدوري الشامل المقدم في عام 2009 التي لم يقبلها البلد.

- 49- وأشارت إكوادور إلى التشريع الجديد المتعلق بحماية حقوق الفئات المستضعفة، وإلى المجالات التي تحتاج إلى جهود إضافية، ولا سيما فيما يتعلق بمراكز الاحتجاز التي ينبغي تحسين الأوضاع فيها.
- 50- وأشارت مصر إلى التحديات التي يواجهها البلد في مكافحة العنف المنزلي والاتجار بالبشر وفي حماية حقوق الطفل. وأشارت بالتشريعات الجديدة والاستثمار في التعليم والصحة.
- 51- وأعربت إستونيا عن أسفها لعدم رغبة البلد التعاون مع لجنة التحقيق، بما في ذلك منعها من دخول البلد ورفض نتائجها.
- 52- وشعرت إثيوبيا بالارتياح لأن البلد على المسار الصحيح نحو تحقيق الهدف الرابع من الأهداف الإنمائية للألفية. ودعت المجتمع الدولي إلى تمويل المساعدة الإنسانية المستدامة.
- 53- وتساءلت فنلندا كيف سيضمن البلد حصول الجميع على الغذاء، لا سيما الفئات المهمشة. وشجعت البلد على التعاون مع آليات حقوق الإنسان من أجل التصدي للانتهاكات.
- 54- وأشارت فرنسا إلى أن تقرير لجنة التحقيق يتضمن وصفاً كاملاً لحالة حقوق الإنسان الصعبة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.
- 55- وأعربت ألمانيا عن أملها أن ينظر البلد جدياً في التوصيات المقدمة في الاستعراض، وظلت قلقة للغاية إزاء نطاق واسع من القضايا.
- 56- وأثنت غانا على الخطوات الهادفة إلى تنفيذ بعض التوصيات التي قُبلت في أثناء الاستعراض الدوري الشامل الأول، بما فيها التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 57- ورأى الوفد أن وراء إنشاء "لجنة التحقيق" دوافع أخرى غير حقوق الإنسان. وأشار إلى أن الغاية من مهمة اللجنة تشويه سمعة البلد، وفي نهاية المطاف القضاء على الإيديولوجية والنظام الاجتماعي اللذين اختارهما سكانه. وقد اشتمل "تقرير" اللجنة على افتراءات وشكّل مظهراً من مظاهر التسييس والانتقائية والمعايير المزدوجة التي تتعارض مع مبادئ مجلس حقوق الإنسان. وعليه، فقد رفضت الحكومة "اللجنة" و"تقريرها" و"القرار" الذي نتج عنه.
- 58- وفيما يتعلق بسياسة "العسكر أولاً" (سونغون)، بيّن الوفد أن حماية السيادة الوطنية ضمانة تكفل تمتع الناس بحقوق الإنسان. ويأتي الحق في الحياة في مقدمة القضايا في ضمان حقوق الإنسان ويكتسب أهمية كبرى لدى شعب جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي ما انفكت منذ أكثر من نصف قرن تتعرض إلى تهديدات عسكرية من قوى معادية. وتساعد سياسة "العسكر أولاً" في حماية السيادة الوطنية، وقد حالت دون اندلاع الحرب، الأمر الذي مكّن من تحقيق إنجازات عملية على الصعيد الاقتصادي.
- 59- وبيّن الوفد أن التمييز المزعوم القائم على تصنيف الناس اجتماعياً مستحيل في البلد، حيث الناس جميعهم سادة الدولة والمجتمع، وأشار إلى أن المساواة مكفولة في الدستور والممارسة.

- 60- وذكر الوفد مجدداً أن "معسكرات الاعتقال السياسي" لا وجود لها وأنها افتراء صرف. فالأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة الإصلاح عن طريق العمل بموجب القانون الجنائي في البلد يقضون مدة أحكامهم في مؤسسات إصلاحية.
- 61- ويكفل الدستور أيضاً حرية الدين، وتحترم الدولة الحياة الدينية والشعائر التي يمارسها المتدينون، وتضمن حرية بناء الكنائس والمباني الدينية الأخرى.
- 62- ويكفل كل من الدستور والقانون حرية السفر كفالة تامة. فيمكن أن يسافر الأشخاص الذين يعيشون في البلد إلى الخارج بعد التقيد بالإجراءات الرسمية اللازمة. والناس أحرار في السفر إلى أي مكان داخل البلد، باستثناء خطوط الجبهة ومناطق المنشآت العسكرية، التي يمكن السفر إليها بعد الحصول على إذن.
- 63- وذكر الوفد مجدداً أن حرية التعبير حق إنساني أساسي يحميه القانون. ويعبر الناس في البلد عن آرائهم بحرية عن طريق الإذاعة والصحف والمجلات. وأي انتهاك لتلك الحقوق يعاقب عليه بموجب القانون.
- 64- وأدانت اليونان ما يُرتكب من فظائع وانتهاكات خطيرة متواصلة لحقوق الإنسان في البلد تصل في حالات كثيرة إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.
- 65- وتساءلت هنغاريا عن طبيعة الأفعال التي قد تُفرض في حالتها عقوبة الإعدام، وعن عدد الإعدامات. وأعربت عن قلقها إزاء التعذيب في مرافق السجون.
- 66- وأدانت آيسلندا بأشد العبارات الحرمان المنقطع النظير من حقوق الإنسان في البلد. وحثت البلد على التعاون مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك بالسماح له بدخول البلد.
- 67- ورحبت الهند بالتقدم المحرز في قطاعات مختلفة منها قطاع الصحة. وأعربت عن قلقها إزاء إمكانية الحصول على الغذاء. وحثت على السماح بعمليات لم تشمل منتظمة للأسر. وأشارت إلى أن من شأن إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان أن يعزز حماية حقوق الإنسان.
- 68- واعترفت إندونيسيا بالتشريعات الجديدة ذات الصلة وإعادة تنظيم المؤسسات بما يضمن تنفيذ تلك التشريعات. وشجعت البلد على المشاركة في التعاون التقني.
- 69- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء الحالة المنقطعة النظير لحقوق الإنسان، وإزاء التقارير التي تفيد بتعرض النساء للاغتصاب والإيذاء في الاحتجاز، وإزاء الحالة المزمومة من انعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية.
- 70- ونوهت جمهورية إيران الإسلامية بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبالنظر في صكوك أخرى لحقوق الإنسان. وأشارت إلى أن بإمكان الآليات الدولية القائمة على الاحترام المتبادل ومراعاة المتطلبات المحلية والفهم أن تيسر الجهود التي يبذلها البلد من أجل تهيئة بيئة مواتية لمواصلة النهوض بحقوق الإنسان.

- 71- وأشارت إسرائيل إلى انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها التجويع وقمع حرية التنقل والتعبير والتمييز القائم على نوع الجنس والإعدامات العامة والاختفاء القسري والتعذيب وعمليات الاختطاف ومعسكرات الاعتقال.
- 72- وأعربت إيطاليا عن قلقها إزاء عقوبة الإعدام، والقيود غير المبررة المفروضة على حرية التنقل، وتجريم المواطنين العائدين إلى وطنهم، والتمييز بين الجنسين. وشددت على الحاجة إلى التعاون مع الآليات الدولية.
- 73- ودعت كازاخستان إلى الامتناع عن التسييس وإلى الحياد، وإلى أن يعزز البلد تعاونه مع آليات الأمم المتحدة.
- 74- ونوهت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بانضمام البلد إلى معاهدات دولية وسنّه تشريعات وطنية. ورحبت بتحسين التعليم، وشجعت على مشاطرة التجارب والتعاون الدولي.
- 75- وأشارت لاتفيا إلى التقارير التي تفيد برفض البلد التعاون مع الإجراءات الخاصة، وحثته على السماح بدخول المكلفين بولايات.
- 76- وأعربت ليتوانيا عن استمرار قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية والجسيمة لحقوق الإنسان. وحثت البلد على اتخاذ خطوات لوقف هذه الانتهاكات.
- 77- ونوهت ماليزيا بالجهود المبذولة من أجل التصدي للعنف الجنساني، وتحسين الاقتصاد وتعزيز التعاون الدولي. وشجعت البلد على تطوير اقتصاد قائم على المعرفة.
- 78- وأعربت المكسيك عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ودعت البلد إلى التصديق عليها. وشجعت البلد على النظر في الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- 79- وأدان الجبل الأسود الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بما فيها القيود المفروضة على حرية التعبير والتنقل، واستخدام معسكرات الاعتقال السياسي.
- 80- ونوهت موزامبيق بتصديق البلد على بعض الصكوك الدولية وإدراجها لاحقاً في التشريعات الوطنية، وزيادة الاستثمار في الرعاية الصحية وتوفير مياه الشرب.
- 81- ورحبت ميانمار بمشاركة البلد بجمّة في الاستعراض الدوري الشامل، وبنظام التعليم للجميع الإلزامي والمجاني المؤلف من 12 سنة.
- 82- ورحبت ناميبيا بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والتصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وسن قانونين لحقوق المرأة والطفل.

- 83- وأعربت هولندا عن قلقها الشديد إزاء استخدام التعذيب في البلد. وأشارت إلى أن الحياة بكرامة أمر يشق على المواطنين، الذين يخدمون الدولة، بدلاً من العكس.
- 84- وبالنظر إلى نتائج لجنة التحقيق، ظلت نيوزيلندا تشعر بقلق شديد إزاء حقوق الإنسان في البلد، والافتقار الحاد إلى القدرة على تلبية الاحتياجات الأساسية، ومعسكرات الاعتقال السياسي.
- 85- ونوهت نيكاراغوا بالتقدم المحرز في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعتماد تشريع للوقاية من الكوارث الطبيعية والتخفيف من شدتها.
- 86- وطلبت النرويج استجابة واضحة وفي أوانها لجميع التوصيات المقدمة أثناء الاستعراض، وحثت البلد على احترام التزاماته القانونية بصفته طرفاً في صكوك حقوق الإنسان.
- 87- ونوهت باكستان بتعزيز التشريعات المحلية، وإعادة هيكلة الوزارات، والجهود الرامية إلى تحديث نظام الرعاية الصحية. وحثت البلد على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 88- وأكدت بولندا التزام الدولة موضوع الاستعراض أخذ موقف واضح من جميع توصيات الاستعراض الدوري الشامل في موعد أقصاه وقت اعتماد مجلس حقوق الإنسان تقرير الفريق العامل.
- 89- وساور البرتغال قلق شديد إزاء الانتهاكات المتواصلة منذ زمن بعيد والمنهجية والصارخة لحقوق الإنسان، والتي تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية.
- 90- وأعربت جمهورية كوريا عن أسفها لتأخر الدولة موضوع الاستعراض في تقديم رد بشأن موقفها من توصيات الاستعراض الدوري الشامل السابق.
- 91- ورحبت رومانيا بالخطوات المتخذة على صعيد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأشارت إلى نتائج لجنة التحقيق، معربةً عن أسفها لعدم حسم قضية عمليات الاختطاف الدولية.
- 92- ونوه الاتحاد الروسي بالخطوات المتخذة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في ضوء توصيات الاستعراض الأول، وأعرب عن أمله في تكثيف تلك الجهود.
- 93- وفيما يتعلق بالحق في الغذاء، أشار الوفد إلى أن الحكومة وجهت جهوداً أساسية من أجل زيادة إنتاج الغذاء. وقد قُدمت تفاصيل بشأن الخطوات المتخذة في ذلك الصدد. ولم يمارس البلد قط التمييز في توزيع الغذاء.
- 94- وفيما يتعلق بقضية الأسر المنفصلة، أشار الوفد إلى أن الحكومة تابرت في بذل الجهود الهادفة إلى لم شمل الأسر من أجل تخفيف آلام الأسر والأقارب المشتتين بين الشمال والجنوب، وأن عمليات لم الشمل استؤنفت وجرت مرتين في شباط/فبراير 2014 على الرغم من تدهور العلاقات بين الكوريتين تدهوراً غير مسبوق في الفترة المشمولة بالتقرير.

- 95- وأعاد الوفد التأكيد على أن قضية أسرى الحرب سُويت بالكامل وفقاً لاتفاق الهدنة، وعلى أن لا وجود لقضية "احتطاف كوريين جنوبيين".
- 96- وبين الوفد أن البلد بعث ردوداً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان توضح مواقفها مما أثير من أسئلة، وذلك بغية تعزيز الحوار والتعاون مع آليات حقوق الإنسان. وفي الوقت نفسه، نقّذ البلد توصيات هيئات المعاهدات بأمانة.
- 97- ولكن للأسف، استُفرد بالبلد دون غيره فشُجِب عن طريق "قرارات" مجحفة تعتمدها بالإكراه الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان كل عام. وتعج هذه "القرارات" بالترفيف والافتراءات والطلبات المجحفة المفروضة على البلد.
- 98- ويعلّق البلد أهمية كبرى على الحوار البناء في مجال حقوق الإنسان. وانضم إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان، مثل اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وهو يبذل ما في وسعه للوفاء بالالتزامات المترتبة عليه بموجب تلك المعاهدات. والمشاورات جارية بشأن إمكانية الانضمام إلى المزيد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، يجري العمل على إعداد التقارير المتعلقة بتنفيذ ما يكون البلد طرفاً فيه من صكوك.
- 99- وفيما يتعلق بتقديم موقف البلد من التوصيات المقدمة في الجولة الأولى، أوضح الوفد أن 50 توصية من أصل 167 توصية تلقاها البلد رُفضت لأنها مسيّسة. وعليه، بيّن في الجلسة العامة في عام 2010 أنه أحاط علماً على النحو الواجب ببقية التوصيات، وفقاً للممارسة العامة المتبعة حينئذ. وللأسف، كملت الاتهامات ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دون غيرها وبشكل ظالم، رغم أنها بكل بساطة اتبعت الممارسة العامة. ولكن ذلك لا يعني أن البلد لا يأبه بتنفيذ التوصيات. بل على العكس، فهو ملتزم التزاماً حقاً بعملية الاستعراض الدوري الشامل، وسيقدم ردوده على التوصيات المقدمة في هذه الدورة في الوقت المناسب.
- 100- ونوهت سيراليون بسن تشريعات تتعلق بالتعليم العالي وحقوق الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وحثت البلد على تقديم تقاريره المتأخرة إلى هيئات المعاهدات.
- 101- ونوهت سنغافورة بتدعيم الإطار التشريعي في البلد، وأن تحديات ما زالت ماثلة أمام التنمية والنهوض برفاه الناس.
- 102- وأعربت سلوفاكيا عن قلقها إزاء إيقاع عقوبة الإعدام بالاحتجزين وتعذيبهم وسوء معاملتهم، وإزاء القيود المفروضة على الحريات والوصول إلى المعلومات، وإزاء المعتقلين السياسيين.
- 103- وأعربت سلوفينيا عن القلق إزاء انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإزاء نتائج لجنة التحقيق.

- 104- وأثنى جنوب السودان على التقدم الذي أحرزه البلد في مجالات التعليم والرعاية الصحية وتوفير مياه الشرب المأمونة ورعاية الأيتام. وحثه على مواصلة الجهود في مجال الصحة.
- 105- وأعربت إسبانيا عن قلقها إزاء الفصل بين السلطات، وانتهاكات حقوق الإنسان للمعتقلين السياسيين المحتجزين في معسكرات كبيرة.
- 106- ونوهت كوبا بسعي الدولة موضوع الاستعراض إلى ضمان تماسك المجتمع الاشتراكي في وجه السياسات الإمبريالية العدوانية الموجهة ضد البلد.
- 107- ورحب السودان بتوقيع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتقدم المحرز في مجالي الرعاية الصحية والتعليم. وحث على مواصلة بذل الجهود للتوعية بحقوق الإنسان في عموم البلد.
- 108- وأعربت السويد عن فزعها لنتائج لجنة التحقيق التي سلطت الضوء على الخرق المنهجي لحقوق الإنسان وارتكاب فظائع بحق المعتقلين السياسيين ووجود أدلة على وقوع جرائم ضد الإنسانية.
- 109- وأعربت الجمهورية العربية السورية عن تقديرها للجهود التي يبذلها البلد لتحسين المستويات المعيشية رغم التحديات، وأهمها العقوبات، والتقدم الذي أحرزه في مجالات التعليم والرعاية الصحية وحقوق المرأة والطفل.
- 110- ورحبت تايلند بتعاون البلد مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، لكنها أشارت إلى وجود تباينات في المعلومات الواردة في التقارير نظراً لعدم قدرة الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة الآخرين على التحقق من المعلومات التي تقدمها الحكومة.
- 111- وأعربت جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً عن استيائها من الإعدامات خارج القضاء والإعدامات العامة، والقيود المفروضة على حرية التنقل، وظروف احتجاز المعتقلين السياسيين.
- 112- وأشادت تيمور - ليشتي بمراجعة الإطار التشريعي واعتماد تشريعات لحقوق الإنسان، بما في ذلك تشريعات تتعلق بالتعليم وحقوق الطفل والمرأة.
- 113- وشجعت تونس على استكمال الإصلاح التشريعي والتأسيس لسيادة القانون. وحثت البلد على اعتماد تدابير تكفل حقوق المواطنين دون تمييز.
- 114- وأعربت تركيا عن قلقها إزاء نتائج لجنة التحقيق، وحثت الدولة موضوع الاستعراض على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والتعاون مع المجتمع الدولي.
- 115- وأعربت سويسرا عن استهجانها عدم تعاون البلد مع آليات حقوق الإنسان، وأعربت عن قلقها إزاء إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية من العقاب، وإزاء سوء التغذية المزمن وانتهاكات الحق في الغذاء.

- 116- وأعربت اليابان عن قلقها إزاء الانتهاكات المنهجية التي سلط تقرير لجنة التحقيق الضوء عليها. ولم توافق على عدم وجود لقضية الاختطاف، وإعادة التحقيق التي أُنْفِقَ عليها في عام 2008 لم تُجْرَ، مما يثبت أن قضية الاختطاف لم تُحَلَّ.
- 117- وقدم الوفد تفاصيل عن القوانين والهياكل المنشأة لضمان استقلال القضاء. وأكد مجدداً أن الإعدامات، ليست مفتوحة أمام الجمهور، مبدئياً. ويمكن أن تحدث إعدامات عامة فقط في حالات استثنائية عندما تكون الجريمة المرتكبة بالغة الخطورة. وقدم الوفد أيضاً معلومات عن الإصلاحات المتعلقة بفرض العقوبات ومعاملة السجناء.
- 118- وعن الأسئلة المتعلقة بالعبور غير المشروع للحدود، بيّن الوفد أن الصعوبات الاقتصادية التي شهدتها البلد في منتصف عقد التسعينيات من القرن العشرين أدت ببعض الناس إلى عبور الحدود بصورة غير مشروعة. ولكن أولئك الأشخاص لم يعاقبوا قط رغم أنهم خرقوا القانون، وذلك لأنهم أقدموا على ذلك لأسباب اقتصادية.
- 119- وفيما يتعلق باختطاف مواطنين من بلدان أخرى، أكد الوفد مجدداً أنه لم يُختطف ويُنقل إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مواطنون من أي بلد سوى اليابان. ودُكِّرَ الوفد بأن القضية حُلَّت تماماً نتيجة الجهود الصادقة التي بذلها البلد في امتثاله الأمين لإعلان بيونغ يانغ بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية واليابان الذي نُشر في أيلول/سبتمبر 2002.
- 120- وقدم الوفد مزيداً من المعلومات بشأن تحسين نوعية الخدمات الطبية، بما في ذلك استحداث التطبيب عن بُعد والتحسينات التي طرأت على صحة الأم والطفل.
- 121- وبيّن الوفد أن التشريعات، بما فيها القانون الجنائي، تحمي النساء من العنف. وقد استندت التوصيات بشأن وقف العنف ضد المرأة إلى عدم فهم للحالة السائدة في البلد.
- 122- وبيّن الوفد أن الادعاءات بوجود "انتهاكات منهجية وصارخة وجسيمة لحقوق الإنسان" في البلد هي ادعاءات سخيفة ومحض افتراء.
- 123- وفي الختام، ذكر الوفد أن الدورة شكّلت مناسبة جيدة لإجراء حوار صادق وبنّاء، وأنه سيواصل جهوده من أجل التعاون الحقيقي في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك عملية الاستعراض الدوري الشامل.

## ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات\*\*

124- ستدرس جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة السابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر 2014:

1-124 العمل بشكل أكبر من أجل تلبية الالتزامات الدولية، فضلاً عن الانضمام إلى صكوك دولية جديدة لحقوق الإنسان (كازاخستان)؛

2-124 النظر في التصديق على ما ليست طرفاً فيه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛

3-124 الانضمام إلى ما ليست طرفاً فيه بعد من صكوك دولية لحقوق الإنسان (تشاد)؛

4-124 النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛

5-124 النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب (الاتحاد الروسي)؛

6-124 التصديق على الاتفاقيات الدولية، وتحديد الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، بغية إدراجها في القانون الوطني (سيراليون)؛

7-124 التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبرتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تونس)؛

8-124 التصديق على المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية مناهضة التعذيب، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها (البرازيل)؛

\*\* لم تُحرر الاستنتاجات والتوصيات.

- 124-9 التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب والتصديق عليها، حسب التوصيات التي صدرت سابقاً (تركيا)؛
- 124-10 الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، واتخاذ إجراءات فورية للكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين (الدانمرك)؛
- 124-11 اعتماد خطة محددة زمنياً وواضحة للانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب كخطوة رئيسية نحو إظهار التزام حقيقي بحماية حقوق الإنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 124-12 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكولات الاختيارية الثلاثة لاتفاقية حقوق الطفل (البرتغال)؛
- 124-13 التصديق على الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، وتحديدات اتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (لاتفيا)؛
- 124-14 التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أوروغواي)؛
- 124-15 التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي وقّعت عليها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في تموز/يوليه 2013 (فرنسا)؛
- 124-16 اتخاذ المزيد من الخطوات لتسريع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (غانا)؛
- 124-17 مواصلة جهود الانضمام إلى جميع الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان والتعاون مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، فضلاً عن هيئات المعاهدات (إستونيا)؛
- 124-18 مواصلة تعزيز إطارها القانوني المحلي وتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (سنغافورة)؛
- 124-19 تعديل التشريعات الوطنية من أجل مواءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (بولندا)؛

- 124-20 تعزيز العمل على مواءمة التشريعات الوطنية والممارسات القانونية مع الالتزامات الدولية المترتبة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في مجال حماية حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 124-21 سن مزيد من القوانين والأنظمة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تحسين الإطار القانوني المتعلق بممارسة حقوق الإنسان (الجزائر)؛
- 124-22 النظر في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛
- 124-23 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (غانا)؛
- 124-24 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، حسب التوصيات التي صدرت سابقاً (الهند)؛
- 124-25 إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (تونس)؛
- 124-26 إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان وآلية فعالة للشكاوى (سيراليون)؛
- 124-27 تكثيف الجهود المبذولة للنهوض بمستوى رفاه السكان وتحسين النظام الوطني لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛
- 124-28 الحفاظ على حوار بناء قائم على التعاون في مجال حقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛
- 124-29 التعاون بشكل مسؤول مع المجتمع الدولي (اليابان)؛
- 124-30 مواصلة اتخاذ تدابير عملية من أجل زيادة تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، لا سيما حقوق المرأة والطفل (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-31 مواصلة تنفيذ القوانين الوطنية تماشياً مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في جميع المجالات، ولا سيما في مجال الحقوق الإنسان للفئات المستضعفة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (تايلند)؛
- 124-32 مواصلة الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (تيمور - ليشتي)؛

- 124-33 الوفاء بالتزاماتها بموجب الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها (بولندا)؛
- 124-34 اتخاذ تدابير عملية أكثر من أجل حماية الأطفال والنساء والفئات المستضعفة الأخرى، وتمتعهم بحقوقهم تمتعاً كاملاً (كوبا)؛
- 124-35 اتخاذ التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل للقوانين المتعلقة بحماية حقوق الطفل وتعزيزها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-36 بذل المزيد من الجهود من أجل تعزيز الوعي بحقوق المرأة والطفل على النحو الوارد في القوانين المعتمدة حديثاً (تيمور - ليشتي)؛
- 124-37 تعزيز الحوار والتشاور والتعاون مع المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغير ذلك من أصحاب المصلحة من أجل تعزيز التفاهم وتحسين حالة حقوق الإنسان في البلد (تايلند)؛
- 124-38 بذل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين جهوداً أقوى وأحث من أجل الخوض بشكل بناء في حوار حقيقي وتعاون فعال بغية تسوية المسائل ذات الاهتمام المشترك (فييت نام)؛
- 124-39 تشجيع مشاركة المنظمات الاجتماعية في نشر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بغية تعزيز الوعي العام بحقوق الإنسان (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 124-40 تكثيف جهودها المتعلقة ببرامج التوعية بحقوق الإنسان، بما في ذلك إصدار منشورات متعلقة بحقوق الإنسان من أجل تعريف عامة الناس بالمعايير والصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها (ماليزيا)؛
- 124-41 تعزيز الجهود الرامية إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق أنشطة متنوعة في عموم البلد (السودان)؛
- 124-42 بذل الجهود من أجل النظر في خيارات واعتماد منهجيات جديدة بغية التوعية بحقوق الإنسان في البلد (إثيوبيا)؛
- 124-43 تعزيز التدريب والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للموظفين الحكوميين (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)؛
- 124-44 تزويد موظفي إنفاذ القانون بمزيد من المعلومات عن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (باكستان)؛

- 124-45 اتخاذ تدابير لضمان وصول المساعدات الإنسانية الدولية إلى أضعف الفئات وأحوجها (إثيوبيا)؛
- 124-46 العمل بشكل وثيق مع الوكالات الإنسانية لضمان وصولها بحرية ودون عراقيل إلى جميع الشرائح السكانية المعوزة، ولضمان توزيع المساعدات الإنسانية بشفافية ووصولها إلى أضعف المواطنين (نيوزيلندا)؛
- 124-47 ضمان وصول المنظمات الإنسانية بلا قيود إلى البلد وتهيئة أوضاع مُرضية بالكامل تمكنها من القيام بعملية الرصد (النرويج)؛
- 124-48 مواصلة تعاونها وحوارها مع المنظمات الدولية ذات الصلة بغية تلبية احتياجات الشعب الاجتماعية - الاقتصادية (سنغافورة)؛
- 124-49 اتخاذ خطوات عملية وفورية من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلد عن طريق جملة أمور منها العمل على نحو ثابت مع الهيئات والآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك بتمكنها من دخول البلد، فضلاً عن النظر في التوصيات الصادرة عن هذه الهيئات والآليات من أجل مواصلة تدارسها والتحاور بشأنها وتنفيذها (الدانمرك)؛
- 124-50 التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية من أجل مواجهة التحديات والعقبات في مجال حقوق الإنسان، ومشاطرة بلدان أخرى الممارسات الجيدة في ذلك الصدد (الجزائر)؛
- 124-51 مواصلة تطوير التعاون مع آليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة (كازاخستان)؛
- 124-52 التحاور مع آلية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتعاون معها على أساس الاحترام المتبادل والمساواة (الصين)؛
- 124-53 تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما في مجالات الصحة والتعليم والغذاء (بوروندي)؛
- 124-54 النظر فوراً في الانضمام إلى منظمة العمل الدولية (أوروغواي)؛
- 124-55 الاستمرار في برامج التعاون تماشياً مع برنامج الأغذية العالمي، بحيث تُمنح الأولوية لأضعف الفئات، مثل كبار السن والنساء والأطفال، وضمان تنفيذ تلك البرامج بشفافية (أوروغواي)؛
- 124-56 تعزيز الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة مواتية تمكن منظمات حقوق الإنسان المعنية من المساعدة في تنفيذ التوصيات التي تتلقاها الدولة أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل (فييت نام)؛

- 124-57 النظر بجديفة في جميع التعليقات والتوصيات الصادرة أثناء الاستعراض، والعمل في الوقت المحدد على تحديد التوصيات المقبولة وكيف يُخطَّط لتنفيذها (جمهورية كوريا)؛
- 124-58 إتاحة وصول فوري وغير مقيّد للإجراءات الخاصة التابعة إلى الأمم المتحدة وللمفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تمكينها من أداء ولاياتها (تركيا)؛
- 124-59 البدء بالتعاون الكامل مع إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 124-60 النظر في طلب المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء زيارة البلد (الهند)؛
- 124-61 التعاون مع هيئات المعاهدات وآليات مجلس حقوق الإنسان (تونس)؛
- 124-62 الحفاظ على تعاون بناء مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها (باكستان)؛
- 124-63 الوفاء بالتزامها التفاوض والتعاون عن طريق تقديم تقارير في أوانها إلى هيئات المعاهدات، وقبول الطلبات العالقة التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة لزيارة البلد، والعمل بهمة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل ضمان توافق التشريعات الوطنية مع التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية (هنغاريا)؛
- 124-64 تقديم التقارير المطلوبة وفقاً لاتفاقية حقوق الطفل (النرويج)؛
- 124-65 التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (بولندا)؛
- 124-66 فتح قنوات التعاون مع جميع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (الأرجنتين)؛
- 124-67 تعزيز التعاون مع آليات حقوق الإنسان والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والاستفادة من خبرات المفوضية السامية من أجل إظهار الشفافية، واعتماد تدابير تضمن على نحو أفضل تمتع الجميع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية تمتعاً كاملاً (سيراليون)؛

- 124-68 احترام مبدأ عدم التمييز، والتقييد بالاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية طرف فيها قانوناً وممارسةً (إندونيسيا)؛
- 124-69 اتخاذ خطوات أكثر جدية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أنغولا)؛
- 124-70 اتخاذ تدابير فورية لضمان المساواة بين الجنسين (إسرائيل)؛
- 124-71 مواصلة جهودها في ضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق (إندونيسيا)؛
- 124-72 النظر في اتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والإدارية لتشجيع مشاركة المرأة بشكل أكبر في الحياة العامة (بيلاروس)؛
- 124-73 تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان تمثيل المرأة في مناصب ذات نفوذ في الحكومة الوطنية وحكومات الأقاليم (النرويج)؛
- 124-74 تمكين مشاركة المرأة في مؤسسات صنع القرار (جنوب السودان)؛
- 124-75 ضمان معاملة متساوية للنساء مقارنة بالرجال، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الغذاء والتعليم والعمل (إيطاليا)؛
- 124-76 وضع المزيد من التدابير لتهيئة أوضاع أفضل لأنشطة المنظمات المتعلقة بحقوق المرأة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 124-77 النظر في فرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام بغية إلغائها في نهاية المطاف (ناميبيا)؛
- 124-78 فرض وقف فوري للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها (سلوفاكيا)؛
- 124-79 فرض وقف لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها (إسبانيا)؛
- 124-80 فرض وقف فوري لتنفيذ الإعدامات كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 124-81 اعتماد وقف لتنفيذ الإعدامات كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام حسب التوصيات المقدمة في الجولة الأولى (إيطاليا)؛
- 124-82 اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام وحظر الإعدامات العامة كخطوة أولى نحو إلغاء عقوبة الإعدام (سيراليون)؛

- 124-83 اعتماد وقف لتطبيق عقوبة الإعدام ووضع حد للإعدامات العامة (تركيا)؛
- 124-84 وقف تطبيق عقوبة الإعدام وبذل جهود من أجل إلغائها في النظام القضائي (إكوادور)؛
- 124-85 اعتماد وقف رسمي لتنفيذ الإعدامات (بلجيكا)؛
- 124-86 اعتماد وقف لاستخدام عقوبة الإعدام بغية إلغائها، وكفالة جميع الضمانات الدولية في الدعاوى القضائية، وإلغاء العقوبات الجماعية (كوستاريكا)؛
- 124-87 اعتماد وقف فوري للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها، وفي الآن ذاته، وقف الإعدامات العامة والإعدامات خارج القضاء على الفور (ليتوانيا)؛
- 124-88 اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها في النهاية، وإبطال إلزامية الأحكام بالإعدام، ونشر إحصاءات مفصلة عن الأحكام بالإعدام والإعدامات (فرنسا)؛
- 124-89 اعتماد وقف فوري لتطبيق عقوبة الإعدام كخطوة أولى نحو إلغائها التام، ونشر إحصاءات مفصلة عن الأحكام بالإعدام والإعدامات (هنغاريا)؛
- 124-90 اعتماد وتطبيق وقف فوري لفرض عقوبة الإعدام ولتنفيذها (الجبيل الأسود)؛
- 124-91 الإفصاح عن بيانات مفصلة بشأن استخدام عقوبة الإعدام وطرائق الإعدام (إيطاليا)؛
- 124-92 الكف عن ممارسة الإعدامات العامة والإعلان عن وقف فوري لفرض عقوبة الإعدام ولتنفيذها وتطبيق ذلك الوقف، يتبع ذلك خطوات عملية نحو إلغاء عقوبة الإعدام بالكامل (ألمانيا)؛
- 124-93 الكف عن ممارسات الإعدامات التعسفية والعامة والخاصة (شيلي)؛
- 124-94 طالما أبقّت حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على عقوبة الإعدام، فإن عليها احترام المعايير الدنيا في ذلك الصدد وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 والأحكام القائمة بذاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادتان 6 و14)، فضلاً عن اتفاقية حقوق الطفل (المادة 37) (بلجيكا)؛

- 124-95 حظر استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة عقاباً للمحتجزين (إسبانيا)؛
- 124-96 اتخاذ تدابير لمكافحة استخدام التعذيب والأفعال ذات الصلة (بوتسوانا)؛
- 124-97 اتخاذ خطوات فورية لوقف استخدام التعذيب وسوء المعاملة في جميع حالات سلب الحرية (سلوفاكيا)؛
- 124-98 اتخاذ إجراءات فورية وشفافة لوقف استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ضد جميع المحتجزين، بما في ذلك الأشغال الشاقة القسرية والحرمان من حصص الطعام (السويد)؛
- 124-99 إجراء تحقيق دقيق في حالات استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، ولا سيما حالات العنف ضد النساء في نظام السجون (الاتحاد الروسي)؛
- 124-100 إنشاء نظام للحد من العنف الجنسي ضد السجناء فوراً (أيرلندا)؛
- 124-101 ضمان تمتع جميع السجناء بالمعايير الدنيا للمعاملة الإنسانية، ولا سيما عدم تعريضهم للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة مثل الأشغال الشاقة القسرية أو الحرمان من حصص الطعام (نيوزيلندا)؛
- 124-102 إعداد قائمة بأسماء المحتجزين، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر من الوصول إلى السجون، ومراجعة جميع حالات الاعتقال التعسفي أو الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب، والنظر في تعويض الضحايا (المكسيك)؛
- 124-103 الرد على الادعاءات بممارسة التعذيب وسوء المعاملة في مرافق السجون، وتمكين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين الدوليين الآخرين من الوصول الفوري والكامل والحقيقي إلى جميع مرافق الاحتجاز لضمان معاملة السجناء معاملة سليمة (هنغاريا)؛
- 124-104 دعوة المقرر الخاص و/أو المنظمات الإنسانية الدولية المعروفة باستقلاليتها إلى زيارة "المؤسسات الإصلاحية" وغيرها من المؤسسات التأديبية والتقويمية من أجل تقدير/تقييم أوضاع الاحتجاز بغية اقتراح تدابير لتحسينها بما يلي القواعد والمعايير الدولية (بلجيكا)؛
- 124-105 وضع تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة (فرنسا)؛

- 106-124 سن تشريعات وطنية لمكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك إدراج تعريف للاغتصاب ينطبق على الاغتصاب المنزلي والاغتصاب في مراكز الاحتجاز (كندا)؛
- 107-124 معاقبة العنف ضد المرأة بموجب القانون، ووضع التدابير المناسبة لحماية الضحايا (شيلي)؛
- 108-124 وضع حد لممارسة الإجهاض القسري (كندا)؛
- 109-124 تعزيز تدابير التصدي لقضايا الاتجار والعنف ضد المرأة، لا سيما عن طريق برامج التوعية وبتعزيز الإطارين المؤسسي والقانوني (سري لانكا)؛
- 110-124 تعزيز الجهود الوطنية المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، بطرق منها تزويد موظفي إنفاذ القانون بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛
- 111-124 وضع حد للعمل القسري (شيلي)؛
- 112-124 سن تشريعات وتطبيقها لحظر العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات (النرويج)؛
- 113-124 زيادة تعزيز استقلال القضاء (ناميبيا)؛
- 114-124 ترسيخ الحق في محاكمة عادلة وضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية ترسيخاً تاماً (إسرائيل)؛
- 115-124 مواءمة نظام العدالة الجنائية مع التزامات الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان (أستراليا)؛
- 116-124 إنشاء آلية وطنية لمراجعة شكاوى السكان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان (الاتحاد الروسي)؛
- 117-124 بذل الجهود من أجل ضمان احترام جميع الحقوق والحريات الأساسية للسكان كافة، ولا سيما النساء والأطفال، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان محاربة إفلات مرتكبي الجرائم وأعمال العنف وجميع انتهاكات حقوق الإنسان من العقاب (الأرجنتين)؛
- 118-124 اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع انتهاكات حقوق الإنسان أو معاقبة مرتكبيها (بورووندي)؛

- 119-124 التصدي للإفلات من العقاب بالتحقيق مع المسؤولين عن أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها سلطات إنفاذ القانون وغيرها، وملاحقتهم قضائياً دون إبطاء، وإيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال لتجنب تعرضهم للإيذاء الجنسي في الاحتجاز (إكوادور)؛
- 120-124 بذل جهود أكبر لتعزيز ثقافة احترام القانون في عموم البلد (فييت نام)؛
- 121-124 مواصلة تشييد البنية الاجتماعية للبلد، بالتركيز على النهوض بالأسرة وحمايتها بوصفها اللبنة الأساسية في المجتمع (أوغندا)؛
- 122-124 توفير ظروف معيشية أكثر ملاءمة للأطفال المحرومين من الوالدين (جنوب السودان)؛
- 123-124 رفع القيود المفروضة على التنقل من العاصمة وإليها، والحد من تطبيق المادة 62 من قانون العقوبات، التي تحظر مغادرة البلد دون تصريح من الدولة، وبالتالي إزالة جميع العقوبات المفروضة على من يقررون مغادرة بلدهم والعودة إليه (المكسيك)؛
- 124-124 ضمان حرية التنقل لجميع المواطنين والامتناع عن معاقبة العائدين إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من الخارج أو المُعادين إليها عنوة (الجمهورية التشيكية)؛
- 125-124 اتخاذ خطوات تزيد من تسهيل سفر مواطنيها إلى الخارج (الهند)؛
- 126-124 السماح لجميع المؤمنين بممارسة أديانهم باستقلالية (إسرائيل)؛
- 127-124 إصلاح التشريعات في مجال الحقوق في حرية الوجدان والمعتقد (الاتحاد الروسي)؛
- 128-124 كفالة حرية الفكر والوجدان والدين لجميع الأفراد عن طريق ضمان حرية التجمع وتكوين الجمعيات (كندا)؛
- 129-124 زيادة تعزيز الحق في حرية الفكر والوجدان والدين وحمايته، بما في ذلك الحق في إظهار ذلك بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، فرادى أو جماعات، وأمام المألأ أو على انفراد، تماشياً مع المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية دولة طرف فيه (ناميبيا)؛
- 130-124 زيادة التدابير الهادفة إلى تهيئة الأوضاع المواتية لممارسة الناس حرية التعبير (إندونيسيا)؛

- 124-131 رفع القيود المفروضة على حرية التعبير والحقوق ذات الصلة، وحرية التنقل أيضاً (بوتسوانا)؛
- 124-132 السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائل إعلام أخرى، والسماح للمواطنين بالوصول إلى الإنترنت ووسائل الإعلام الدولية، وإلغاء الجلسات الإلزامية للتلقين العقائدي (أستراليا)؛
- 124-133 السماح بإنشاء صحف مستقلة ووسائل تواصل اجتماعي أخرى، بما في ذلك الوصول الحر إلى الإنترنت (إسرائيل)؛
- 124-134 تهيئة بيئة مواتية لأنشطة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والأطراف الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني (تونس)؛
- 124-135 فتح فضاء المعلومات في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ليتمكن جميع الناس من الوصول إلى المعلومات التي يختارونها ومشاطرتها بحرية ودون خوف من الأعمال الانتقامية (الجمهورية التشيكية)؛
- 124-136 ضمان وصول جميع مواطنيها بحرية إلى المعلومات وفقاً لالتزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (سلوفاكيا)؛
- 124-137 اتخاذ تدابير عملية لضمان حقوق المواطنين في الوصول بحرية إلى المعلومات، مع تقدير اعتماد سلسلة من القوانين بذلك الشأن (ميانمار)؛
- 124-138 اتخاذ تدابير عملية لتوفير أوضاع عمل أكثر أماناً، تكون مناسبة لمواطنيها (نيكاراغوا)؛
- 124-139 ضمان خلو سياسة الحكومة بشأن الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والخدمات الصحية، بما في ذلك النظام العام لتوزيع المواد الغذائية، من التمييز والاعتبارات السياسية (النمسا)؛
- 124-140 ضمان الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك الحصول على الغذاء، بطريقة لا تقوم على تمييز، مع إيلاء اهتمام خاص بالفئات المهمشة في عملية التوزيع العام للمواد الغذائية، وذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (فنلندا)؛
- 124-141 ضمان الحق في الغذاء وغير ذلك من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دون أي شكل من أشكال التمييز (إسبانيا)؛

- 124-142 ضمان الحق في مستوى معيشي كافٍ، بما في ذلك الحقوق في الغذاء الكافي، على أساس من عدم التمييز، وحماية هذه الحقوق وإعمالها (سلوفينيا)؛
- 124-143 ضمان الحق في الغذاء لجميع سكانها دون أي قيود (سويسرا)؛
- 124-144 السماح بإصلاح سوق الغذاء من أجل ضمان إنتاج غذاء كافٍ لسكانها (اليونان)؛
- 124-145 اتخاذ التدابير اللازمة من أجل ضمان حصول جميع السكان على الغذاء (شيلي)؛
- 124-146 منح الأولوية الكاملة لإعمال الحق في الغذاء في إنفاقها العام، وبالتالي تعزيز التحسين الذي طرأ حديثاً في حالة الغذاء (النرويج)؛
- 124-147 اتخاذ خطوات فورية لتخصيص الميزانية الملائمة لضمان حماية الحقوق في الغذاء والصحة والمياه والصرف الصحي (أوكرانيا)؛
- 124-148 اعتماد طرق أكثر فعالية لزيادة إنتاج الغذاء، ومواصلة بذل الجهود لزيادة إنتاج اللوزم والمرافق الطبية (كوبا)؛
- 124-149 زيادة مخصصات الميزانية لقطاع الزراعة من أجل النهوض بالأمن الغذائي في مساعيها لتدعيم حماية حقوق الإنسان وتعزيزها للشعب الكوري (موزامبيق)؛
- 124-150 مواصلة تعزيز التدابير الاجتماعية - الاقتصادية لتقليص الفجوة بين المناطق الريفية والحضرية (أنغولا)؛
- 124-151 مواصلة جهودها لإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع (بنغلاديش)؛
- 124-152 ضمان المساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لجميع المواطنين (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 124-153 مواصلة محاربتها للفقر (بنغلاديش)؛
- 124-154 تكثيف الجهود المبذولة لوضع برامج للتخفيف من الفقر مع إيلاء اهتمام خاص بتمكين الفئات المهمشة والمستضعفة في المجتمع، مثل الأطفال والنساء وكبار السن (سري لانكا)؛
- 124-155 إجراء إصلاحات قانونية جذرية وفقاً للقانون الدولي، والسماح قانوناً بأنشطة السوق الحر التي توفر سبل العيش للمواطنين ودعمها، وإطلاق

- سراح جميع السجناء المحتجزين على خلفية ممارسة أنشطة اقتصادية خاصة (ألمانيا)؛
- 124-156 إيلاء اهتمام أكبر بإنشاء مرافق الصرف الصحي والمباني السكنية في المناطق الريفية (الصين)؛
- 124-157 مواصلة الجهود المبذولة لضمان الحق في السكن اللائق عن طريق مواصلة تنفيذ الخطط لبناء المنازل المقدمة للناس مجاناً وترميمها (الجمهورية العربية السورية)؛
- 124-158 بذل الجهود لتوفير مياه الشرب الصالحة وتوفير المرافق الثقافية المناسبة لسكان الأرياف (تركمانستان)؛
- 124-159 مواصلة ضمان الحق في مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي لجميع الأشخاص (مصر)؛
- 124-160 مواصلة الجهود المبذولة لضمان إمدادات مياه الشرب الصالحة لجميع السكان (جنوب السودان)؛
- 124-161 تعزيز إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الصحية والتعليم والسكن اللائق في عموم البلد (ناميبيا)؛
- 124-162 اتخاذ المزيد من التدابير لتحسين حصول الأطفال على الرعاية الصحية الأساسية والتغذية والتعليم (الهند)؛
- 124-163 اتخاذ تدابير عملية لتحسين مستوى النظافة العامة والصرف الصحي في جميع أنحاء البلد (كازاخستان)؛
- 124-164 النظر في إحداث زيادة أخرى في نفقات الدولة على قطاع الصحة بغية تلبية الطلب على اللوازم الطبية، بما في ذلك العقاقير الأساسية (بيلاروس)؛
- 124-165 مواصلة ضمان تشغيل نظام التطبيب عن بُعد على نحو فعال (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 124-166 اتخاذ التدابير الملائمة لتنفيذ استراتيجية الصحة (2011-2015) وبعض البرامج الأخرى المتعلقة بالصحة تنفيذاً فعالاً (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- 124-167 النهوض بخدمات الرعاية الصحية المقدمة لمواطنيها عن طريق توفير تدريب أفضل للعاملين الصحيين، ولا سيما في المناطق الريفية النائية (السودان)؛

- 124-168 تنفيذ استراتيجية للصحة الإنجابية وبرامج أخرى لصحة المرأة بغية خفض معدل الوفيات النفاسية على النحو المحدد في الهدف الإنمائي للألفية ذي الصلة (تركمانستان)؛
- 124-169 اتخاذ تدابير عملية لتحسين الرعاية الصحية للمرأة للحد بشكل أكبر من الوفيات النفاسية (بنغلاديش)؛
- 124-170 توفير الموارد اللازمة للنهوض بالنظام الصحي، ولا سيما من أجل خفض معدلات وفيات الأطفال والوفيات النفاسية (أوروغواي)؛
- 124-171 مواصلة الإجراءات الرامية إلى ضمان تمتع الأطفال في أشد المناطق حرماناً بالمزايا نفسها المتوفرة في المناطق الحضرية في مجالي التعليم والصحة (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛
- 124-172 وضع برامج ومبادرات موثقة بشكل أفضل وتنفيذها من أجل تعزيز تمتع الجميع بالحقوق في التعليم والصحة (كوبا)؛
- 124-173 توجيه اهتمام أكبر نحو تحسين نوعية التعليم وتخصيص مزيد من الموارد لذلك (بنغلاديش)؛
- 124-174 اتخاذ التدابير الإيجابية اللازمة لتحديث المرافق التعليمية بغية إنجاح مساعي ضمان تطبيق نظام التعليم المؤلف من 12 سنة (بيلاروس)؛
- 124-175 تعزيز النهوض بالتعليم الثانوي العام (ميانمار)؛
- 124-176 استحداث طرق تدريس متطورة من أجل تحسين التعليم الجيد في البلد، والسعي بشكل أكبر إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والبلدان الأجنبية المعنية بهذا الشأن (إثيوبيا)؛
- 124-177 تنفيذ برنامج العمل الوطني لتوفير التعليم للجميع بحلول عام 2015 تنفيذاً أميناً (باكستان)؛
- 124-178 مواصلة بذل الجهود لضمان تمتع الأطفال ذوي الإعاقة والأطفال المحرومين من الوالدين تمتعاً كاملاً بحقوقهم في الصحة والتعليم وغير ذلك من الحقوق الاجتماعية والثقافية (سري لانكا)؛
- 124-179 توفير جميع السبل والموارد اللازمة لتمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعليم وممارسة الأنشطة الرياضية (مصر)؛
- 124-180 مواصلة اتخاذ التدابير لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الريفية (كوبا)؛

124-181 مواصلة تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من أجل تهيئة أوضاع أفضل تسمح لشعبها بالتمتع بجميع الحقوق (الصين)؛

124-182 تكثيف الجهود المبذولة لتعزيز التنمية الاقتصادية (جمهورية إيران الإسلامية)؛

124-183 تعزيز التدابير الرامية إلى تنشيط الاقتصاد الوطني، بما في ذلك إتاحة مستوى أعلى من التواصل المباشر بين الناس عن طريق المشاركة في الأنشطة التجارية، بما فيها السياحة (ماليزيا)؛

124-184 العمل مع المجتمع الدولي من أجل النظر في رفع العقوبات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتشجيعها على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على نحو مُجدٍ في البلد (أوغندا)؛

124-185 مشاطرة تجارب البلد في إدارة أخطار الكوارث مع بلدان أخرى (نيكاراغوا).

125- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وعليه أحيط العلم بها:

125-1 منح الأولوية إلى ضرورة انضمام الدولة إلى معاهدات حقوق الإنسان المهمة التالية: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، ونظام روما الأساسي، مع مراعاة أن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية انضمت بالفعل إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عام 1989 (غانا)؛

125-2 الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، بطرق منها إدراج أحكام تتعلق بالتعاون الفوري والنام مع المحكمة الجنائية الدولية (هولندا)؛

125-3 الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل (الجبل الأسود)؛

125-4 الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (إستونيا)؛

125-5 الانضمام إلى نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية معه على نحو كامل، بطرق منها إدراج أحكام تتعلق بالتعاون الفوري والنام مع

- المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات والملاحقات القضائية، والانضمام إلى اتفاق امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها (السويد)؛
- 125-6 التصديق على نظام روما الأساسي والتعاون بشكل تام مع المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق جملة أمور منها محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية (اليونان)؛
- 125-7 التصديق على نظام روما الأساسي ومواءمة تشريعاتها الوطنية على نحو كامل مع جميع الالتزامات المترتبة عليها بموجبه (لاتفيا)؛
- 125-8 اعتماد تعريفات دقيقة للجرائم ضد الدولة أو الجرائم ضد الشعب أو الجرائم التي تمثل مخالفة ضد إدارة الاقتصاد في القانون الجنائي وفي قانون الإجراءات الجنائية (بلجيكا)؛
- 125-9 تعديل قانون العقوبات والقانون الجنائي لإلغاء الجرائم العامة في نطاقها مثل "الأنشطة المناهضة للدولة أو المجتمع" (إسبانيا)؛
- 125-10 إلغاء الجرم بالتبعية من القانون الجنائي (فرنسا)؛
- 125-11 إدخال إصلاحات هيكلية تسمح بالفصل بين السلطات، بما يهيئ الأوضاع لقضاء مستقل، ونظام سياسي يقوم على التعددية الحزبية، وجمعية وطنية تعكس مصالح المواطنين على المستويات الوطنية والإقليمي والمحلي (إسبانيا)؛
- 125-12 النظر بروح بناءة في التوصيات المقدمة أثناء هذا الاستعراض الدوري الشامل، وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (لجنة التحقيق) (إيطاليا)؛
- 125-13 التعاون مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما لجنة التحقيق التابعة لمجلس حقوق الإنسان (كوستاريكا)؛
- 125-14 الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والتصرف فوراً بناءً على توصيات لجنة التحقيق (نيوزيلندا)؛
- 125-15 تنفيذ توصيات لجنة التحقيق، بما فيها تلك المتعلقة بالحرمان من المحاكمة وفق الأصول المرعية، وإصلاح نظام السجون، وإلغاء عقوبة الإعدام، وإعادة المخطوفين إلى أوطانهم (أستراليا)؛
- 125-16 تنفيذ توصيات لجنة التحقيق (لاتفيا)؛
- 125-17 دراسة التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق والبدء بتنفيذها (إستونيا)؛

- 125-18 قبول توصيات لجنة التحقيق وتنفيذها بأمانة، ولا سيما التوصيات الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان (جمهورية كوريا)؛
- 125-19 الالتفات إلى دعوات لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان 25/25 إلى إنهاء انتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي تصل إلى درجة الجرائم ضد الإنسانية، وتقديم مرتكبيها إلى العدالة (ألمانيا)؛
- 125-20 الاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في البلد، واتخاذ خطوات لوقف هذه الانتهاكات والتجاوزات عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في التقرير الختامي للجنة التحقيق والتعاون مع المقرر الخاص والمفوضية السامية لحقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- 125-21 وضع حد فوري لانتهاكات حقوق الإنسان الموثقة في تقرير لجنة التحقيق، والتي يشكل الكثير منها، من وجهة نظر التقرير، جرائم ضد الإنسانية (فرنسا)؛
- 125-22 اتخاذ تدابير من أجل وضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها تلك المرتبطة بمعسكرات الاعتقال السياسي والاختطاف، وفق توصيات تقرير لجنة التحقيق وقرار مجلس حقوق الإنسان الذي اعتمد نتيجة للنظر في ذلك التقرير (اليابان)؛
- 125-23 اتخاذ خطوات فورية لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك عن طريق تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان (البرتغال)؛
- 125-24 تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق (سلوفينيا)؛
- 125-25 اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للانتهاكات المنهجية والصارخة والجسيمة لحقوق الإنسان الواردة في تقرير لجنة التحقيق، بما فيها انتهاكات حريات الفكر والتعبير والدين، والأشكال المتعددة من التمييز، وانتهاكات حرية التنقل واختيار محل الإقامة، وانتهاكات الحق في الغذاء، والاحتجاز القسري والتعذيب والإعدامات، وعمليات الاختطاف والاختفاء القسري من بلدان أخرى (آيسلندا)؛
- 125-26 السماح للجهات المستقلة المعنية برصد حقوق الإنسان بزيارة البلد، والتعاون مع الإجراءات الخاصة، وإقامة حوار مفتوح بشأن نتائج لجنة التحقيق على المستوى المحلي والدولي (الجمهورية التشيكية)؛
- 125-27 التعاون الكامل مع لجنة التحقيق، فضلاً عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة ومع المنظمات الإنسانية الدولية (البرتغال)؛

- 125-28 توجيه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والسماح في إطار ذلك التعاون للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بزيارة البلد (أوروغواي)؛
- 125-29 التعاون الكامل مع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في هذا البلد ولجنة التحقيق (أوكرانيا)؛
- 125-30 التعاون الكامل مع الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والسماح لهذا الأخير بدخول البلد (اليونان)؛
- 125-31 التعاون مع المقرر الخاص، وتحديدًا السماح له بالوصول فوراً وبشكل غير مقيد إلى البلد وإلى معسكرات اعتقال السجناء العاديين والمعتقلين السياسيين، وتنفيذ توصيات لجنة التحقيق (سويسرا)؛
- 125-32 التعاون الكامل مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وغير ذلك من آليات الأمم المتحدة لحقوق إنسان، ومنحها إمكانية الوصول بشكل غير مقيد إلى البلد (ليتوانيا)؛
- 125-33 السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول البلد وقبول التعاون التقني من غير ذلك من آليات الأمم المتحدة لحقوق إنسان (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛
- 125-34 السماح للمقرر الخاص المعني بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بدخول البلد (السويد)؛
- 125-35 السماح للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بدخول البلد بحرية ودون قيود (فرنسا)؛
- 125-36 الاعتراف بولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتوجيه دعوة إليه لزيارة البلد، والسماح له بالعمل دون عوائق (النمسا)؛
- 125-37 التعاون الكامل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما فيها المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (رومانيا)؛

125-38 التعاون الكامل مع جميع آليات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، ولا سيما المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والعمل مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان (البرازيل)؛

125-39 الاستجابة لطلب المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة دخول البلد كله، والتعاون الكامل مع الإجراءات الخاصة وغير ذلك من آليات حقوق الإنسان، وتحديدًا المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (سلوفينيا)؛

125-40 وضع حد للتمييز الذي تمارسه الدولة والقائم على نظام "العسكر أولاً"، فضلاً عن التمييز المتفشي ضد المرأة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-41 اتخاذ تدابير فورية لوضع حد للتمييز الممارس ضد المواطنين نتيجة خطايا أجدادهم المزعومة في إطار نظام "العسكر أولاً"، وضمان المساواة بين الجنسين ممارسةً، والتصدي للعنف ضد النساء والفتيات (أستراليا)؛

125-42 إلغاء جميع الممارسات التمييزية غير الدستورية المرتبطة بنظام "العسكر أولاً"، والكف عن فرض العقوبة القائمة على التجريم الجماعي (الجمهورية التشيكية)؛

125-43 وضع حد للتمييز ضد المواطنين بناءً على تصنيف الطبقات الاجتماعية إلى ما يسمى طبقات "أساسية" و"متأرجحة" و"عدائية" وبناءً على العلاقات السياسية (كندا)؛

125-44 إلغاء عقوبة الإعدام والكف عن الإعدامات العامة (اليونان)؛

125-45 وقف العمل بسياسة الإعدام والاختفاء ذات الطابع المؤسسي التي ترد في تقارير المقرر الخاص (إسبانيا)؛

125-46 تزويد أسر المخطوفين بمعلومات كاملة عن مصيرهم وأماكن وجودهم (اليونان)؛

125-47 تزويد أسر جميع المخطوفين بمعلومات كاملة عن مصيرهم وأماكن وجودهم، والسماح للمخطوفين وذريتهم بالعودة فوراً إلى بلدانهم الأصلية (هنغاريا)؛

125-48 التصدي بجدية لقضايا المخطوفين وأسرى الحرب والأسر المنفصلة (جمهورية كوريا)؛

125-49 وضع إطار زمني محدد واتخاذ إجراءات عملية لحل قضية عمليات الاختطاف في أسرع وقت ممكن، بطرق منها إعادة المخطوفين إلى أوطانهم (اليابان)؛

125-50 السماح لجميع الأشخاص من أصول أجنبية ممن اختطفوا، فضلاً عن ذريتهم، بالعودة بحرية إلى بلدانهم الأصلية (سلوفاكيا)؛

125-51 بذل الجهود اللازمة لإعادة الأجنبي المحتجزين عنوة في إقليم جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى أوطانهم، وتزويد السلطات وأقارب هؤلاء الأشخاص بكامل المعلومات المتعلقة بأماكن وجودهم (المكسيك)؛

125-52 الكف عن اختطاف الناس، مهما كان بلدهم الأصلي (شيلي)؛

125-53 اتخاذ خطوات فورية للكف عن استخدام التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بحق المحتجزين في معسكرات الاعتقال السياسي، بما في ذلك الأشغال الشاقة والحرمان من حصص الطعام (ليتوانيا)؛

125-54 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً (كندا)؛

125-55 إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (اليونان)؛

125-56 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين المحتجزين بلا شرط (ليتوانيا)؛

125-57 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال التي تحتجز سجناء رأي وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين بلا شرط (الجمهورية التشيكية)؛

125-58 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي ومعسكرات العمل فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي بلا شرط، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (سلوفينيا)؛

125-59 إغلاق معسكرات الاعتقال، والقضاء على التمييز على أساس نظام "العسكر أولاً"، والتعاون مع آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (جمهورية كوريا)؛

125-60 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (النمسا)؛

125-61 إغلاق جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإطلاق سراح جميع سجناء الرأي بلا شرط، بمن في ذلك الأقارب المحتجزون على أساس "الجرم بالتبعية" (السويد)؛

125-62 التحرك نحو الإغلاق الفوري لمعسكرات الاعتقال (إسبانيا)؛

125-63 إغلاق معسكرات اعتقال المعتقلين السياسيين (كوان لي سو) فوراً وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (فرنسا)؛

125-64 تفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً، وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين، واعتماد تدابير حماية من الاحتجاز التعسفي تكفل المحاكمة وفق الأصول المرعية والمحاكمة العادلة (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

125-65 تفكيك جميع معسكرات الاعتقال السياسي فوراً وإلغاء ممارسة الأشغال الشاقة (ألمانيا)؛

125-66 الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها معسكرات الاعتقال السياسي، وتفكيكها وإطلاق سراح جميع السجناء (إسرائيل)؛

125-67 الاعتراف بوجود معسكرات اعتقال سياسي واتخاذ خطوات فورية لإغلاقها (نيوزيلندا)؛

125-68 الاعتراف بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، بما فيها التي تقع في مرافق تسميها "معسكرات الإصلاح عن طريق العمل"، وتمكين المنظمات الإنسانية الدولية من الوصول فوراً إلى هذه المرافق وضحاياها، وتفكيك جميع المعسكرات وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين، وتقديم تفاصيل تامة توضح مصير أي أشخاص مختفين لا يمكن العثور على أثرهم بسهولة (هولندا)؛

125-69 وضع حد لممارسة احتجاز الناس في معسكرات اعتقال، وإغلاق معسكرات الاعتقال السياسي، وإجراء الإصلاحات اللازمة في النظام القضائي لضمان المحاكمة العادلة واحترام ضمانات المحاكمة وفق الأصول المرعية (الأرجنتين)؛

125-70 إغلاق معسكرات الاعتقال السياسي التي ما تزال تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان، وإطلاق سراح جميع المعتقلين السياسيين (اليابان)؛

125-71 السماح للمنظمات الإنسانية الدولية وجهات رصد حقوق الإنسان بالوصول إلى معسكرات الاعتقال والناجين من ضحاياها (إسرائيل)؛

- 125-72 السماح للمنظمات الإنسانية الدولية وهيئات رصد حقوق الإنسان بالوصول فوراً إلى معسكرات الاعتقال والناجين من ضحاياها (النمسا)؛
- 125-73 ضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية وهيئات رصد حقوق الإنسان فوراً إلى معسكرات الاعتقال السياسي، فضلاً عن الناجين من ضحاياها، ولذلك لتقديم الرعاية الأولية (إستونيا)؛
- 125-74 إتاحة وصول المنظمات الإنسانية الدولية بشكل فوري وحر ودون عوائق إلى جميع فئات السكان الذين يحتاجون إلى دعم، بما في ذلك المحتجزون في معسكرات العمل أو معسكرات الاعتقال السياسي (أيرلندا)؛
- 125-75 ضمان وصول المنظمات الإنسانية الدولية إلى معسكرات الاعتقال وغير ذلك من مراكز الاحتجاز (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 125-76 توفير محاكمة عامة عادلة لجميع المعتقلين السياسيين وحظر التعذيب في مراكز الاحتجاز ومعاينة مرتكبيه (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً)؛
- 125-77 ملاحقة الأشخاص المسؤولين عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والتصديق على نظام روما الأساسي (سويسرا)؛
- 125-78 محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة والصارخة والمنهجية لحقوق الإنسان، بما فيها الجرائم ضد الإنسانية، على أفعالهم الشنيعة (كندا)؛
- 125-79 الكف فوراً عن ممارسة الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص على أساس "الجرم بالتبعية" وفرض عقوبات جماعية على أسر المجرمين المدانين (ألمانيا)؛
- 125-80 حل المجموعات الشعبية لمراقبة الجيران (إنمبان)، ونظامي تسجيل المواطنين والوشاية بهم (كندا)؛
- 125-81 إجراء جميع الإصلاحات السياسية اللازمة من أجل ضمان تشكيل حكومة عن طريق انتخابات حرة ونزيهة (اليونان)؛
- 125-82 ضمان الحق في الغذاء بالتساوي لمواطنيها، ووضع حد لتوزيع حصص الغذاء بشكل تمييزي كأداة للتحكم بالشعب وممارسة الضغط عليه (الجمهورية التشيكية)؛
- 125-83 الكف عن انتهاك الحق في الغذاء واستخدام التجويع والجوع وسوء التغذية كوسيلة لضمان التحكم بالشعب (اليونان).

126- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض، ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

## تشكيلة الوفد

*[English only]*

The delegation of the Democratic People's Republic of Korea was headed by H.E. So Se Pyong, Ambassador and Permanent Representative, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva and composed of the following members:

- Mr. Ri Kyung Hun, Director, Legislation Department, Supreme People's Assembly;
- Mr. Kim Myong Chol Councillor, Supreme People's Assembly;
- Mr. Pak Su Jong, Councillor, Supreme Court;
- Mr. Choe Myong Nam, Deputy Director, Ministry of Foreign Affairs;
- Mr. Ju Yong Chol, Senior Official, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Kim Sun Hwa, Desk-Officer, Supreme People's Assembly;
- Ms. Han Chae Sun, Section Chief, Ministry of Public Health;
- Mr. Kim Chang Min, Deputy Permanent Representative, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Kim Yong Ho, Counsellor, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Jo Chol Su, First Secretary, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva;
- Mr. Kim Myong Hyok, Second Secretary, Democratic People's Republic of Korea Mission in Geneva.